

## قوانين الأصول

[ 70 ] يشترط فيهما الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ كما يقال زيدان وزيدون وفيه أن المانع ليس منحصرًا فيما تمسك به المانع بل المانع هو أن اللغات توقيفية والوضع لم يثبت في المفرد إلا في حال إنفراد المعنى في الإرادة كما حققنا سابقًا وأما مجازيته فيتوقف على حصول الرخصة في نوع هذا المجاز كما أشرنا وإن كان ولا بد فالأولى أن يقال العلاقة هو استعمال اللفظ الموضوع للخاص في العام كما لا يخفى وأما كونه حقيقة في التثنية والجمع ففيه أن المتبادر منهما هو الاتفاق في المعنى كما بينا سابقًا وحجة من خص المنع بالمفرد دون التثنية والجمع أن التثنية والجمع متعددان في التقدير فيجوز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد والمدعى في المفرد حق والجواب عن التثنية والجمع يظهر مما مر إلا أن يراد به ما ذكرنا من الاستعارة وحجة من خص الجواز بالنفي أن النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات ومدعاه في المثبت حق وجوابه عن التجويز في النفي أنه إنما يفيد عموم النفي في أفراد المهية المثبتة لا في المشتركات في الاسم كما حققناه إلا أن يراد الاستعارة كما أشرنا واحتج المانع مطلقًا بأنه لو جاز الاستعمال في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة إذ المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي فيلزم التناقض إذ يكون حينئذ له ثلاثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما معًا وإرادتهما معًا مستلزم لعدم إرادة هذا وحده وهذا وحده وبالعكس والمفروض استعماله في المعاني الثلاثة وأجيب عنه بأن المراد ليس إرادة المعاني مع بقاءه لكل واحد منها منفردًا بل نفس المدلولين مع قطع النظر عن الانفراد فيرجع النزاع إلى أن ذلك ليس استعمالًا في المعنيين وهذا مناقشة لفظية والأولى في الاستدلال على المنع ما ذكرنا قانونًا إختلفوا في جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على نهج استعمال المشترك في أكثر من معنى بأن يكون كل واحد منهما محلًا للحكم وموردًا للنفي والاثبات فمنهم من منع مطلقًا ومنهم من جوز مجازًا ومنهم من جعله حقيقة ومجازًا بالنسبة إلى المعنيين والاقوى المنع مطلقًا لما عرفت في مقدمات المسألة السابقة من أن وضع الحقايق والمجازات وحدانية نظرًا إلى التوظيف والتوقيف فمع القرينة المانعة عن إرادة ما وضعت له وإرادة معنى مجازي لا يمكن إرادة ما وضعت له كما ذكرنا بل ولا غيره من المعاني المجازية الأخر ويتم بذلك عدم جواز إرادة المعنيين من اللفظ وقد يستدل على ذلك بأن المجاز ملزوم للقرينة المعاندة للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له ومناطق هذا الاستدلال عدم جواز اجتماع الإرادتين عقلاً كما أن مناط ما ذكرنا عدم الرخصة من الواضع وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن غاية ما ثبت كون المجاز ملزومًا للقرينة مانعة عن إرادة

